

المحكمة التجارية بأكاير

| رقم الحكم | تاريخه | المحكمة | رقم الملف | م. المقرر | الرئيس |
|-----------|------------|-----------------|-----------|------------|------------|
| 721 | 2001/09/13 | التجارية بأكاير | 99/822 | محمد أضرور | محمد أضرور |

مسؤولية الناقل البحري وضمان شركة التأمين.

- دعوى الرجوع على المسؤول عن الضرر الحاصل للبضائع المنقولة على الباخرة لا يطالها التقادم المنصوص عليه في الفصل 362 من القانون التجاري البحري بل تخضع للتقادم المنصوص عليه في المادة 20 من اتفاقية هامبورغ لعل أن ميناء الرسو والشركة الناقلة تنتمي إلى الدول الموقعة على الاتفاقية.
- تحل الشركة المؤمنة محل المؤمن عليه في الأداء مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل.

باسم جلالة الملك

بتاريخ: 2001/09/13 أصدرت المحكمة التجارية بأكاير الحكم الآتي نصه:

بين: شركة التأمين (ر.إ) مقرها:..... نائبا: الأستاذ عز الدين الكتاني محامي بالدار البيضاء- من

جهة-

وبين: 1- ربان الباخرة (أ) بوصفه يمثل مالك ومجهز الباخرة عند شركة "أ.ك"

2- شركة الملاحة "ت.أ.إ" عند شركة (أ.ك)

3- شركة "أ.ك" بصفتها مكلفة بمهمة (أ) عنوانهم:.....النائب عنهم: الأستاذ الطالب المحامي بأكاير.

-من جهة أخرى-

الوقائع:

بناء على المقال المسجل بهذه المحكمة بتاريخ: 99/09/15 تعرض فيه المدعية أنها أمنت حمولة بوبينات الورق على ملك مؤمنها شركة (ك) نقلت على ظهر باخرة أورشيد من ميناء كاستيون إلى ميناء أكادير حسب وثيقة الشحن رقم 6-8/7.

وأن البضاعة وضعت رهن إشارة المرسل لها بتاريخ 98/04/21 ولوحظ عليها عوار وبعث معشر المرسل لها بالتحفظات تمثل الناقل البحري بتاريخ: 98/04/21 وأن الخبرة أجريت بحضور جميع الأطراف ثبت التصرف عن البضاعة بدون عناية واعتبارا إلى أن عملية النقل خاضعة لاتفاقية الأمم المتحدة لنقل البضائع عن طريق البحر المطبقة بتاريخ: شهر نونبر 92 توجب بعد التحفظات في اليوم الموالي لتسليم البضاعة وأن الدعوى المستمدة من عقد النقل تقادم بمضي سنتين من تاريخ تسليم البضاعة و تنص المادة 5 على أن الناقل يسأل عن الخسارة الناتجة عن الهلاك أو التأخير في التسليم إذا وقع الحادث الذي تسبب في الهلاك أثناء وجود البضاعة في عهدته، واعتبارا إلى أن الخبير حدد الخسارة وأن بيان التسوية المنجز على أساس الخبرة أثبت

الخسارة النهائية ارتفعت إلى 168.821,89 درهم لذلك تلتبس الحكم على المدعى عليهم متضامنين أو على الواحد دون الآخر بأدائهم للمدعية المبلغ المذكور أعلاه مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب وتحملهم الصائر مع التنفيذ المؤقت.

وبناء على جواب المدعى عليها شركة (ا.ك) الذي تعرض فيه أن على المرسل إليه أو مؤمنه أن يرفع الدعوى في آجالها الذي ينص عليه الفصل 262 من ق.ت.ب وإلا ترتب عنه سقوط الحق في رفعها كما أكده المجلس الأعلى في قرارات لاحقة على أخذ المغرب باتفاقية هامبورغ والدعوى لم ترفع إلا بعد انصرام أجل التسعين يوما المحددة بمقتضى الفصل المذكور وهو أجل لا يقبل القطع وهو يختلف عن أجل التقادم الذي يخص موضوع الحق تماذي في دعوى المدعية هي دعوى الرجوع التي تتقدم بشهرين من تاريخ المنازعة في مواجهة الشخص الذي تبين له الضمان وهي توصله بالاجتماع بتاريخ: 98/04/21 كما جاء في المقال وبالتالي انصرم أجل ممارسة دعوى الرجوع في حقها طبقا للفصل 389 من ق.ل.ع والتمست الحكم بعدم قبول الدعوى. وبجلسة 2000/01/13 أدلت المدعى عليها بمذكرة في شكل مقال إدخال الغير مؤدى عنه بتاريخ: 2000/01/12 الوصل عدد: 42957 بمقتضاه أدخلت شركة التأمين الوفاء بعد ما أوضحت أنها تؤمن مسؤوليتها حسب البوليصية عدد: 10/013756 وأرفقت المقال بإعلام صادر عن تأمين الوفاء.

وعقبت المدعية ملاحظة ما يلي: بخصوص الدفع بسقوط الحق في رفع الدعوى، فإن المغرب من المصادقين على اتفاقية هامبورغ والمادة 20 منها لا تجعل الدعوى متقدمة إلا بعد مضي سنتين من تاريخ تسليم البضاعة إلى المرسل إليه وقد أشارت إلى حكم صادر عن ابتدائية الدار البيضاء بتاريخ 1997/02/04 وبخصوص الفصل 263 من القانون البحري فلا يطبق إلا عند الخصاص الكلي ملتزمة الحكم وفق ما جاء في مقالها. وبناء عليه أدرج الملف بعدة جلسات أهمها جلسة: 2001/06/21 حضرها نائب المدعية وحضرها الأستاذ الساسي عن شركة التأمين (و) وتمت إجراءات القيم في حق المدعى عليها الثانية والتمس نائب شركة التأمين (و) مهلة فأمهل لجلسة 2001/09/06 التي تخلف عنها وأسند نائبا المدعية والمدعى عليها الثانية النظر فقررت المحكمة حجز القضية للمداولة والنطق بالحكم بجلسة: 2001/09/13. وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث قدم الطلب مستوفيا لكافة الشروط المطلوبة قانونا مما يجب معه التصريح بقبوله شكلا.

في الموضوع:

حيث إن الدعوى قدمت في نطاق ما اصطلح عليه بدعوى الرجوع على المسؤول عن الضرر الحاصل للبضائع المنقولة على الباخرة المملوكة لشركة النقل المدعى عليها.

1- في التقادم:

وحيث إن الدعوى لم يظها التقادم كما ادعت المدعى عليها باعتبار أن ما يجب إعماله هو مقتضيات المادة 20 من اتفاقية هامبورغ وليس الفصل 362 من ق.ت.ب، بعلة أن ميناء الرسو الذي -ميناء أكادير- وكذا

الشركة الناقلة بمحلها تنتمي إلى الدول الموقعة على الاتفاقية المذكورة ولا يمكن الحديث عن الفصل 362 من ق.ل.ت البحرية وبالتالي تطبيقه كقانون مطبق إلا في حالة تعلق الأمر بمنازعة بين أطراف تنتمي كلها إلى وطن واحد كما لو تعلق الأمر مثلاً بشركات مغربية وعليه، فإن الدفع بالتقادم المثار من طرف المدعى عليه لا مبرر له ويتعين رده والقول بكون الدعوى متقدمة داخل الأجل القانوني إعمالاً لمقتضيات المادة 20 من اتفاقية هامبورغ أي داخل أجل السنتين من يوم تسليم البضاعة.

2- في المسؤولية:

حيث تبث من خلال سندات الشحن المرفقة بالطلب أن البضائع موضوع الدعوى منقولة على متن الباخرة المملوكة لشركة النقل المدعى عليها وأن البضاعة سلمت لمالكها - شركة (ك) - بميناء أكادير بتاريخ: 1998/09/20 هذه الأخيرة التي لاحظت عليها عدة تعيبات وعمدت على إرسال تحفظاتها في شكل رسالة وضعت بالبريد بنفس التاريخ.

وحيث إنه لا وجود لما ينفي المسؤولية عن الناقلة التي ثبت في حقها حسب محضر الخبرة المنجز في حينه والمرفق بالمقال والذي يفيد أن عدة بويينات من الورق تعيبت كلية أو جزئياً، وبالتالي فإن مسؤولية الشركة الناقلة قائمة. وحيث إن المدعية باعتبارها مؤمنة للبضاعة المتعيبية قد أدت قيمتها لفائدة المؤمن له - الشركة المالكة - حسب فاتورة الأداء المرفقة بالطلب.

وحيث إن أداء المؤمن التعويضات المستحقة عليه ينقل إليه بقوة القانون وعن طريق الحلول جميع الحقوق والدعاوى والمتابعات التي يملكها المؤمن له ضد الغير المتسبب في الخسائر و الصوائر التي استوجبت هذا الأداء مما يجب معه الحكم على المدعى عليهم متضامين بأدائهم للمدعية قيمة العوريات المفصلة في الفاتورة المشار إليها وفي وصل الحلول الموقعين من طرف المؤمن له.

وحيث إن المسؤولية للمدعى عليها مؤمنة لدى شركة التأمين (و) حسب عقدة التأمين المرفقة بالمقال مما يجب معه الحكم بإحلالها محل مؤمنها في الأداء.

وحيث إن الدعوى ثابتة ويتعين بالتالي إقران الحكم بالنفاذ المعجل.

وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرهما.

وتطبيقاً للفصول 1 - 31 - 32 وما بعده 50 وما بعده 124 من ق.ل.ع.

لهذا الأسباب

حكمت المحكمة بجلستها العلنية ابتداءً بحضورها.

في الكل:

بقبول الدعوى.

في الموضوع:

بأداء المدعى عليهم متضامين للمدعية مبلغ 168.821,89 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم إلى

تاريخ الأداء مع النفاذ المعجل، وتحميلهم الصائر، وإحلال شركة التأمين (و) محلهم في الأداء.

وبهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه.

المحكمة التجارية بأكادير

| رقم الحكم | تاريخه | المحكمة | رقم الملف | م. المقرر | الرئيس |
|-----------|------------|------------------|-----------|------------|------------|
| 2002/246 | 2002/04/04 | التجارية بأكادير | 2002/18 | محمد أضرور | محمد أضرور |

مسؤولية الناقل البحري.

- يسأل الناقل البحري عن الخسارة الناتجة عن الهلاك أو التلف أو التأخير في التسلم إذا حصل ذلك أثناء وجود البضاعة تحت عهده.
- وجود نقص في البضاعة مع القيام بالإجراءات المنصوص عليها قانونا يجعل الشركة الناقلة مسؤولة عن ذلك وتلزم بأداء الفوائد القانونية من تاريخ الحكم إلى تاريخ الأداء مع تحميلها الصائر.

باسم جلالة الملك

بتاريخ: 2002/04/04 أصدرت المحكمة التجارية بأكادير الحكم الآتي نصه:

بين: شركة التأمين (و) (ش.م) مقرها:..... نائبها: الأستاذ عز الدين الكتاني محامي بالدار البيضاء

- مدعية من جهة -

وبين: 1- ريان الباخرة (ج.ت) بوصفه يمثل مالك ومجهز الباخرة عند شركة (ص) عنوانها

النائب عنه: الأستاذ عبد اللطيف أعمو محامي بأكادير.

2- شركة الملاحة (ا.ش) مقرها:..... مدعى عليها من جهة أخرى -

الوقت: أذع:

بناء على المقال الافتتاحي للدعوى المدرج بالملف المؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2001/11/24 بمقتضاه تعرض المدعية على المحكمة أنها أمنت حمولة من الحطبات على ملك شركتها -فتنازيا- ونقلت على ظهر الباخرة - (ج.ت) - من ميناء باستر إلى ميناء أكادير حسب وثيقة الشحن رفقته ووصلت إلى ميناء الوصول بتاريخ 2000/10/25 ووضعت البضاعة رهن إشارة المرسل إليها بتاريخ 2000/10/28 وقد لوحظ نقصان وأن معشر المرسل إليها لها بعث بالتحفظات القانونية لشركة الملاحة في 2000/10/28 وقد أجريت خبرة بمحضر جميع الأطراف على يد الخبير الرائد عبد الله ايكزور الذي حدد سبب النقصان في عدم تفرغ 80 حطبة وقد سلم مكتب استغلال الموانئ إشهاد بذلك (طي إشهاد صادر عنه).

وبما أن هذه العملية خاضعة لاتفاقية هامبورغ التي انظم إليها المغرب منذ 81/07/17 وبما أن المادة 20 منها تجعل الدعوى المترتبة عن عقد النقل تتقادم بمضي سنتين من تسليم البضاعة أو جزء

منها أو في آخر يوم كان ينبغي فيها أن تسلم فيه وبما أن مسؤولية المدعى عليه ثابتة وبما أن المادة الخامسة من الاتفاقية تجعل الناقل مسؤولاً أثناء وجود البضائع في عهده.

وبما أن الخبير حدد مبلغ الخسارة في 25.245,78 فرنكا فرنسياً أو مبلغ 40.602,88 درهماً. واعتباراً للاندماج الحاصل بين شركة التأمين (ر.ا) وشركة التأمين (و) ابتداءً من فاتح يناير 2000 ليصبحنا ممثلين في شركة التأمين (و) فقط كما وردت الإشارة إلى ذلك بالجريدة الرسمية عدد 4594 بتاريخ 2000/11/15 لأجله التمس قبول دعواها شكلاً وفي الموضوع: الحكم على المدعى عليها بأن تؤدي لها مبلغ 40.602,88 درهماً مع الفوائد القانونية ابتداءً من تاريخ الطلب وتحميل المدعى عليها الصائر على النفاذ المعجل وأرقت مقالها بما يلي:

-وثيقة الشحن - نسخة التحفظات - تقرير الخبرة - وصل الحلول - فاتورة الأصل - شهادة التأمين بيان تسوية الخسائر. وأدلت المدعى عليها بجلسة 2002/03/21 بجوابها مفاده أن المدعية لم تثبت أن الخصاص ناتج أثناء وجود البضاعة تحت عهدها وبخصوص الخبرة فإنها لم تستدع لها ملتزمة الحكم برد الدعوى. وبناءً على إدراج الملف بعدة جلسات أهمها جلسة: 2002/03/21 خلالها قررت المحكمة حجز القضية للمداولة والنطق بالحكم بجلسة 2002/4/4. وبعد المداولة طبقاً للقانون.

1- في الشكل :

حيث إن الطلب مقدم وفق الشروط الشكلية المطلوبة قانوناً مما يتعين معه التصريح بقبوله شكلاً.

2- في الموضوع :

حيث إن الطلب يهدف إلى الحكم على المدعى عليهما بأدائهما تضامناً للمدعية بمبلغ 40.602,88 درهماً مع الفوائد القانونية.

وحيث إن المحكمة بعد دراستها لمحتوى الوثائق المرفقة بالطلب تبين لها أن المدعية أمنت لفائدة مؤمنها - شركة فنتازيا - حمولة الباخرة (ج.ت) من الأخشاب المنقولة من ميناء باستر إلى ميناء أكادير حسب وثيقة التأمين.

وحيث إن معشر المرسل إليها لاحظ نقصان في البضاعة المنقولة وبعث بتحفظاته القانونية، وقد أجريت خبرة بمحضر جميع الأطراف على يد الخبير المحلف الرائد - عبد الله ايكزور - حسب التقرير المدرج بالملف وتبين أن هناك خصاص في الحطبات المشحونة على ظهر الباخرة، علماً بأن مكتب استغلال الموانئ قد أجرى إسهاداً بنقصان من عدد الحطبات المسلمة له بالميناء، مما يفيد حسب ما ذكر أن الخصاص حصل و البضاعة في حوزة الناقل الذي تسلمها في ميناء الشحن بدون تحفظ كما هو واضح في سند الشحن المرفق بالطلب.

وحيث إن الناقل البحري يسأل عن الخسارة الناتجة عن الهلاك والخسارة والتلف أو التأخير في التسليم إذا حصل ذلك الحادث المتسبب في الهلاك أو التأخير أو التلف أثناء وجود البضائع تحت عهده حسب ما هو منصوص عليه في قانون التجارة البحرية المغربي والمادة 5 من اتفاقية هامبورغ مما تكون معه الشركة الناقلة والربان مسؤولين عن الخصاص الناتج في البضاعة المنقولة على الباخرة. وحيث إن شركة التأمين المدعية أدت لفائدة المؤمن له جميع مستحقات هذا الأخير نيابة عن المؤمن لها. وحيث إن أداء المؤمن التعويضات الملقاة على عاتقه تنقل إليه بقوة القانون وعن طريق الحلول جميع الحقوق والدعاوي والمتابعات التي يملكها المؤمن ضد الغير بسبب الخسائر والعواريات التي استوجبت هذا الأداء الأمر الذي يتعين معه الحكم على المدعى عليهم -الناقلة- بأدائها للمدعية- المؤمنة- ما هو مفصل في الفاتورة المرفقة بالمقال من قيمة التأمين والمصاريف المرتبطة بها. وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرها.

وتطبيقاً: للفصول 1- 31-32- وما بعده 50 وما بعده 124 من ق.م.م
لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بجلستها العلنية ابتدائياً، حضورياً.

1- في الشكل:

بقبول الدعوى.

2- في الموضوع:

بأداء المدعى عليها للمدعية مبلغ: 40.602,88 درهما مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم إلى

تاريخ الأداء وتحمله الصائر.

وبهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه.

